

التقرير التكميلي للجنة  
الشئون التشريعية والقانونية  
بخصوص المادة ( ٣ ) من  
مشروع بقانون رقم ( ) لسنة  
٢٠٠٣م بشأن الفحص الطبي  
للمقبلين على الزواج



التاريخ : ٢٠٠٣/١٢/٦ م

**الموقر** صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي  
**رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى سعادتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
تقريراً بشأن المادة رقم ( ٣ ) من مشروع قانون بشأن الفحص الطبي للمقبلين  
على الزواج من الجنسين .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

**عبدالجليل ابراهيم آل طريف**

**نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



التاريخ : ٦ ديسمبر ٢٠٠٣م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المادة (٣) من  
مشروع قانون بشأن الفحص الطبي للمقبلين  
على الزواج من الجنسين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بناء على كتاب صاحب السعادة رئيس المجلس المؤرخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م ، والذي تم بموجبه إعادة المادة (٣) من مشروع قانون بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعادة صياغة المادة وإيجاد التوافق بينها والمواد ذات الصلة وفقاً لقرار مجلس الشورى في جلسته السابعة المنعقدة في الأول من ديسمبر ٢٠٠٣م ، فقد تدارست اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٣م المادة المشار إليها آنفاً ، حيث خلصت اللجنة إثر بحثها المستفيض إلى التأكيد على ضرورة إيراد ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٣) من مشروع القانون ليشمل الفحص الطبي مواطني مملكة البحرين الذين يبرمون عقد النكاح خارج المملكة وذلك للحيلولة دون حدوث أية ثغرات قد تحول دون تحقيق الهدف المنشود من مشروع القانون ، فيما رأت اللجنة

كذلك إجراء تغيير طفيف على الفقرة (أ) من المادة (٣) لتأتي منسجمة ومتوافقة مع المواد الأخرى .

وتأسيساً على ما تقدم فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية توصي مجلسكم الموقر بالتالي :

**أولاً :** بالنسبة للفقرة (ج) من المادة (٣) :

ترى اللجنة الإبقاء عليها مع إعادة ترقيمها لتكون البند (ب) ،  
وإعادة صياغتها وفق النص التالي :

ب - يجب على مواطني مملكة البحرين إجراء الفحص الطبي وفق  
العناصر المعتمدة للفحص في المملكة في حالة إبرام عقد النكاح  
خارجها .

**ثانياً :** بالنسبة للفقرة (أ) من المادة (٣) :

ترى اللجنة إجراء تعديل طفيف على هذا البند يتمثل في إحلال عبارة  
" أن يخضع كل من طرفي العقد " محل عبارة " أن يخضعا " ، ليكون  
النص أكثر وضوحاً من حيث المعنى ، وصحياً من حيث الصياغة .  
ويجري النص كالتالي :

أ - يجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين  
- ولو كان الطرف الآخر غير بحريني - أن يخضع كل من  
طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي ، وذلك وفقاً للقواعد  
والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

وقد اختارت اللجنة السيد عبدالجليل ابراهيم آل طريف مقررأً أصلياً ، والسيد عبدالرحمن محمد الغتم مقررأً احتياطياً .

**والأمر متروك لنظر المجلس الموقر .**



**عبدالجليل إبراهيم آل طريف**

**نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**